

ملتقى الأبحر

@ 242 @ ولا يصح التحكيم في حدٍّ وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعاً^١
لتجاسر العوام ، ولو حكماءه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم
المحكم ولا المولى لأبويه وولده وزوجته ، ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه . .